

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 341 لعام 1988

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 971 المعدل واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 971 المعدلة بالمرسوم 283 لعام 1983.

وقرار مجلس مدينة حلب رقم 61/ تاريخ 31/5/1988 المتضمن دراسة الأسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة 7/12/1988

يقرر ما يلي

- 1- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /284/ تاريخ 27/9/1988 المتضمن الموافقة على هدم العقار الموصوف بالمحضر رقم /4061/ من المنطقة العقارية الخامسة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين.
- 2- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /285/ تاريخ 22/11/1988 المتضمن الموافقة على هدم العقار الموصوف بالمحضر رقم /200/ من المنطقة العقارية الرابعة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين.
- 3- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /286/ تاريخ 22/11/1988 المتضمن الموافقة على هدم العقار الموصوف بالمحضر رقم /4280/ من المنطقة العقارية التاسعة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين.
- 4- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /287/ تاريخ 22/11/1988 المتضمن الموافقة على هدم العقار الموصوف بالمحضر رقم /1593/ من المنطقة العقارية الخامسة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين.
- 5- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /288/ تاريخ 22/11/1988 المتضمن الموافقة على هدم العقار الموصوف بالمحضر رقم /1969/ من المنطقة العقارية الثانية شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين.
- 6- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /289/ تاريخ 22/11/1988 المتضمن الموافقة على هدم العقار الموصوف بالمحضر رقم /3289/ من المنطقة العقارية الثانية شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين.
- 7- ينشر هذا القرار في لوصة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.